الحماية القانونية للُمسْتَهْلِك الالكتروني من الغش والخداع

(دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي)

إعداد الباحث/ كامل محمد علي محمد عامر

الملخص:

تحتوي هذه الدراسة على مفهوم المستهلك الالكتروني كطرف في العلاقة التعاقدية الاستهلاكية الالكترونية، وهو أيضاً الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، كما تشمل الدراسة مفهوم الغش والخداع اللذان يتعرض لهما المستهلك الالكتروني في مرحلة تكوين وتنفيذ العقد، وتشمل الدراسة أيضاً صور الغش والخداع التي تحدث غالباً على شبكة الإنترنت، وتشمل الدراسة الدعاوى المدنية التي يحق للمستهلك رفعها إذا تعرض للغش والخداع من قِبَل المحترف.

تمهيد وتقسيم:

مع التطور الهائل الحادث في ظل الثورة الرقمية التي بلغت مبلغاً هائلاً من المعلوماتية عبر الشبكة العنكبوتية، ووصلت إلى حد لا يكاد يصدقه عقل، حتى أن وكالات الأنباء طالعتنا بخبر عن شركة الفيسبوك مفاده أنها قامت بشراء مختبر علمي متخصص في تقنية الواجهة العصبية (CTRL LAB)، هذا المختبر قدم تقنية مذهلة تقرأ أفكار الإنسان وتنوب عنه في فعل ما يشاء، وذلك من خلال ساعة يلبسها الإنسان في معصمه تتصل بالأعصاب وتنوب عن العقل في كل ما يبعثه من إشارات وتترجم ذلك إلى كل ما يريده، إن كان يريد فتح الباب أو غلق النافذه وخلافه[١]، فإذا وصلت مهارة المهني الفائقة إلى هذه الدرجة من الخبرة والدراية والذكاء التقني الذي لا مثيل له، فماذا يفعل المستهلك الضعيف في مواجهة مثل هذا المهني المحترف إذا تعرض لغش وخداع من قِبَله؟.

لا شك أن المهني المحترف إذا لجأ إلى وسائل الغش والخداع واستغل الضعف الذي يعتري المستهلك فإنه يضرب بمقتضيات مبدأ حسن النية ممثلاً في النزاهة والتعاون عرض الحائط، ولذلك فإن التشريعات الوطنية وتشريعات حماية المستهلك تصدت لصور الغش والخداع في العقود الالكترونية وقررت حماية مناسبة للمستهلك الالكتروني تتناسب مع حالة الضعف التي يتسم بها، وبناءً عليه فسوف تقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم المستهلك الالكتروني.

- المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمستهلك الإلكتروني.

- المطلب الثاني: المفهوم القضائي للمستهلك الإلكتروني.

المبحث الثاني: تحديد غش وخداع المستهلك الالكتروني في النطاق التقصيري.

- المطلب الأول: مدلول غش وخداع المستهلك الالكتروني.

- المطلب الثاني: صور غش وخداع المستهلك الالكتروني المستحدثة عبر الإنترنت.

---

١)- انظر في ذلك: آن الصافي، عصر الثورة الصناعية الرابعة، ص ٣٤، المجلة العربية، العدد ٥١٨، نوفمبر ٢٠١٩م، ربيع (الأول ١٤٤١هـ.

المبحث الثالث: مواجهة غش وخداع المستهلك الالكتروني.

المطلب الأول: دعوى البطلان.

المطلب الثاني: دعوى الفسخ.

المطلب الثالث: دعوى التعويض.

المبحث الأول: مفهوم المستهلك الإلكتروني.

يتم دراسة مفهوم المستهلك الإلكتروني من خلال الإجابة على التساؤل التالي: هل تم وضع معايير قانونية فعالة لتحديد مفهوم المستهلك الإلكتروني؟ وهل المستهلك الإلكتروني يختلف عن المستهلك العادي من حيث ماهيته ومفهومه، وهل يتفق الفقه والقانون على إضفاء صفة المستهلك على الشخص الطبيعي فقط أم على الشخص المعنوي أيضاً؟

وللإجابة على هذه التساؤلات يتم عرض الموضوع في المطالب التالية:

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمستهلك الإلكتروني.

المطلب الثاني: المفهوم القضائي للمستهلك الإلكتروني.

المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمستهلك الإلكتروني.

من خلال استقراء تعريفات المستهلك وجد أن له منهجان: الأول منهج موسع يعتبر المستهلك: "كل شخص يتعاقد بهدف الاستهلاك، أي بمعنى استعمال أو استخدام مال أو خدمة، حتى وإن كان هذا الشخص مهنياً مادام يتصرف خارج اختصاصه المهني، كمن يشتري سيارة لاستعماله المهني أو الشخصي"، أما الثاني: المنهج المضيق فيرى أن المستهلك هو: " كل شخص يتعاقد بقصد إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية، فأنصار هذا الاتجاه ركزوا على الهدف أو الغرض الذي يسعى إلى تحقيقه الشخص عند التعاقد في الحصول على السلعة أو الخدمة، كمن يشتري السيارة لاستخدامه الشخصي دون المهني"[٢] .

(١) – إبراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الإلكتروني، ص ٦٠٣، جامعة دار العلوم، كلية الحقوق، بدون ناشر، وبدون سنة نشر، وانظر أيضاً: طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، دراسة

(١) المفهوم الفقهي للمستهلك الإلكتروني في فرنسا:

يعتمد الفقه الفرنسي كلا الاتجاهين: الموسع والمضيق، وكان الاتجاه الموسع هو السائد منذ البداية من أجل تحقيق العدالة، لكن جعل هذا المفهوم حدود قانون المستهلك هشة بشكل خاص، ومن أجل توفير اليقين القانوني والدقة في هذا المجال، فقد رأى قانون الدعوى أنه من المناسب العودة إلى وجهة النظر المقيدة للمستهلك على غرار قانون المجتمع(٣)، وأصبح الرأي الراجح في الفقه والقضاء الفرنسيين هو الاتجاه المضيق حيث يعتبر المستهلك في نظر الفقه الفرنسي هو: "كل من يتزود بسلع أو خدمات أياً كانت وسيلة التعاقد لإشباع حاجياته الشخصية أو العائلية إذا لم تتعلق بأعمال مهنته سواء كان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً، وسواء كان مهنياً أم لا "(٤). (٢) المفهوم الفقهي للمستهلك الإلكتروني في التشريع المصري:

في بادئ الأمر عرفه المشرع المصري بموجب القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦م في المادة الأولى منه على أنه: "كل شخص يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"(٥)، والمشرع المصري قد تبنى المنهج المضيق لتعريف المستهلك في القانون القديم ورأى أن المستهلك هو الشخص الذي يتعامل أو يتعاقد على شراء سلعة أو خدمة لاستعماله الشخصي دون المهني، وتجري إجراءات التعامل والتعاقد والاستلام عبر الشبكة العنكبوتية أو ما يسمى بشبكات الاتصال الإلكترونية. والشخص الذي يعد مستهلكاً وفقاً للقانون المصري قد يكون: "شخصاً طبيعياً أو معنوياً يتلقى السلع أو الخدمات من المهني لغير الأغراض التجارية ويستلمها مادياً أو حكمياً سواء بمقابل أو بدون مقابل عبر شبكات الاتصال الإلكترونية"(٦)، إلا أن المشرع المصري عدل عن هذا المعنى الضيق لتعريف المستهلك إلى معنى أوسع منه وأشمل في القانون الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م ،

مقارنة، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (٠) العدد (٠)، ص ٦٧، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية.

(١) – انظر:

Camille DUPIN, La notion de consommateur, p.6, Sous la direction de Madame Françoise LABARTHE, Université Paris-Sud, Faculté Jean Monnet, master 2- Droits de contrats, Année 2013-2014.

(٢) – انظر:

J.P. Pizzio, L, introduction de la notion de consommateur en droit français, Dalloz, 1982, chr. P. 91. No 20. P. Gode.

(٣) – محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، ص ٧٩، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار النهضة العربية.

(١) – كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوربية والقانون الفرنسي وقانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية، ص ٨٧، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠١٦م.

حيث عرف المستهلك بأنه " كل شخص طبيعي أو اعتباري يقدم إليه أحد المنتجات لإشباع حاجاته غير المهنية أو غير الحرفية أو غير التجارية، أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص"(٧).

ويرى الباحث أن التعريف السابق للمستهلك في القانون المصري قد قصر وبشكل واضح صفة المستهلك على الشخص الذي يسعى لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية، ومثل هذه الاحتياجات لا يسعى إليها إلا الشخص الطبيعي دون المعنوي، وهذه من مظاهر التضييق في تعريف المستهلك في القانون القديم، أما القانون الجديد قد ضمن الشخص الاعتباري أو المعنوي صراحة بالنص عليه، لأن الشخص المعنوي في القانون المصري كيان قانوني يحتاج أيضاً للحماية القانونية كمستهلك معتبر، وفقاً للحاجات غير المهنية أو التجارية أو الحرفية. ويهيب الباحث بالمشرع المصري أن يكشف غموض عبارة: "المنتجات" ويوضح هل هي للسلع فقط أم للسلع والخدمات.

وبعد هذا العرض يرى الباحث: أن المنهج الموسع الذي يحرر السلعة أو الخدمة من أي قيد حتى لو كانت ضمن مجال تخصص المستهلك يثقل كاهل الجهاز الإداري للدولة لأنه بذلك سوف ينشئ أجهزة لحماية المستهلك في جميع الحالات وهذا المنهج على إطلاقه لا يتوافق مع الدول الفقيرة التي لا تستطيع إنشاء الأجهزة الكافية لحماية المستهلكين، وكذلك المنهج المضيق الذي يقصر التعاقد على السلعة أو الخدمة التي لا تتعلق بمهنة المستهلك أو بشئون تجارته، فيه ظلم للمستهلك وقصور تشريعي بين، فلو أن محامياً تعاقد على شراء جهاز كمبيوتر مثلاً لكتابة المذكرات والدعاوى التي تخص مكتبه، فإنه بذلك لا يحظى بالحماية القانونية المقررة للمستهلك ولا يُعَد في نظر القانون مستهلكاً، لأن تعاقده متعلق بمهنته أو بحرفته، أما إذا تعاقد على شراء نفس الجهاز لاستعماله الشخصي أو العائلي فإنه يحظى بالحماية القانونية المقررة للمستهلك ويعد في نظر القانون مستهلكاً، وهذا من الخلط الواضح، إذ أن المحامي في الحالتين لا يعرف أسرار السلعة المبيعة (جهاز الكمبيوتر)، وليست ضمن مجال تخصصه، فكيف يحظى بالحماية في وضع دون الآخر. لذلك يرى الباحث أنه من الأوفق والأنسب تشريعياً أن يتم تعريف المستهلك الإلكتروني كالتالي: " هو كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد عبر الإنترنت على شراء

(١) – أسامة أنور، قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، الباب الأول، التعريفات، مادة (١)، ص ٣، سلسلة القوانين والتعديلات القانونية الجديدة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

أو استئجار أو اقتراض أو انتفاع أو استعمال سلعة أو خدمة لا تدخل ضمن مجال تخصصه، لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية، أياً كانت وسيلة التعاقد، شريطة ألا ينوي إعادة تسويقها أو بيعها، وألا تكون لديه دراية كافية بإصلاح عيوبها". ونرى بذلك أن هذا التعريف يحقق الهدف المنشود للقانون من حماية الطرف الضعيف قليل الخبرة والمعرفة والدراية، ويحقق أيضاً الحكمة من الحماية التي فرضها القانون ويعيد التوازن العقدي إلى نصابه.

المطلب الثاني: المفهوم القضائي للمستهلك الإلكتروني:

من استعراض أحكام القضاء وجد أنها تتفق مع أحكام الفقه في اعتمادها كلا الاتجاهين بين الموسع والمضيق في مفهوم المستهلك، وقد تضاربت الأحكام بينهما، فعلى سبيل المثال بالنسبة لأحكام القضاء الفرنسي، تبنت الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية المفهوم الواسع في قرارها رقم ١٠ مايو ١٩٩٢م حيث أثبتت الحماية للشخص المعنوي ضد الشروط التعسفية المدرجة في العقد، وتدور تلك الأحداث حول قيام شركة تجارية تعمل في مجال العقارات بالتعاقد لشراء جهاز إنذار لحماية مواقعها، وكان البائع قد وضع شروطاً تعاقدية تعسفية تمنع المشتري من المطالبة بالإبطال أو التعويض، ووجد أن الجهاز كان معيباً، فأبطلت المحكمة هذه الشروط على أساس أنها تعسفية وقضت بالإبطال[٨]، مما سبق يتبين أن القضاء الفرنسي اعتبر أن المستهلك، والمهني الذي تعاقد على شيء يجهله وخارج عن اختصاصه المهني، هما في كفة واحدة، باعتبار أن المتعاقد على أي سلعة أو خدمة تخرج عن اختصاصه يكون في نفس حالة الجهل التي يتصف بها المستهلك التقليدي، ويجب أن يستفيد من الحماية، إذ أن العلة في بسط الحماية للمستهلك كونه ضعيف في مواجهة المهني المحترف الذي يتمتع بالخبرة والمعرفة التامة التي تؤهله لإبرام العقد في نطاق تخصصه المهني أو التجاري.

ولكن سرعان ما عدل القضاء الفرنسي عن تبنيه المنهج الموسع، الذي بمقتضاه بسط الحماية على المتعاقد المهني الذي تعاقد على سلعة أو خدمة تخرج عن مجال تخصصه، إلى المنهج المضيق الذي لا يعتبر الشخص مستهلكاً إلا إذا تعاقد على سلعة أو خدمة لا تتعلق بحرفته أو مهنته أو نشاطه التجاري لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية فقط، حتى ولو كان

(١) – يوسف الزوجال، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم ٣١–٠٨، ص ٤٠، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الناشر: زكريا العماري، عام ٢٠١٣م.

يجهل عيوب السلعة أو الخدمة محل التعاقد، ومما يدلل على ذلك مسلك الغرفة المدنية الأولى بمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ ٢٤ نوفمبر سنة ١٩٩٣م، حيث رفضت تطبيق المادة ١/١٣٢ من تقنين الاستهلاك الفرنسي، وكان موضوع الدعوى: عقد بيع لشجيرات التفاح بين صاحب المشتل والمزارع الذي زرع هذه الشجيرات(٩)، ويبدو أن القضاء الفرنسي في هذا المسلك رأى أن المزارع في هذه الحالة لا يستحق بسط الحماية القانونية عليه مادام قد تعاقد على شيء له صلة مباشرة بنشاطه المهني، وتبنى المفهوم الضيق للمستهلك، وهو ما استقر عليه القضاء الفرنسي مسايرة لمعظم التشريعات الخاصة بحماية المستهلك والتوجيهات الأوربية وغيرها من أحكام القضاء.

المبحث الثاني: تحديد غش وخداع المستهلك الالكتروني في النطاق التقصيري.

إن الغش والخداع التجاري الالكتروني وما يرافق ذلك من صور التضليل والتدليس واستعمال الطرق الاحتيالية من جانب المهني المحترف في مواجهة المستهلك الضعيف يوقع المستهلك في غلط وتتعيب إرادته بذلك، والغش والخداع الذي يلحق بالسلعة أو الخدمة حينما تكون معيبة يجعل المستهلك الضعيف ضعفاً معرفياً يتأذى من استعماله لتلك السلعة أو الخدمة من ناحية، ومن ناحية أخرى قد يعاني من الضرر المادي الذي يصيبه وهذا هو الأكثر شيوعاً في ظل هذه الممارسات الغير نزيهة.

وهذه الأساليب والممارسات الخادعة من جانب المحترف تجعل أمر حماية المستهلك الواقع في حيل المحترف بموجب القانون أمراً ضرورياً، ليس لأنه مصاب بشكل منهجي ولكن لاحتمال إصابته وهو يدافع عن نفسه بطريقة غير جيدة لأنه مفتقر إلى المعرفة وغير مؤهل لمواجهة الشريك المحترف(١٠)، والتقنية الرقمية الالكترونية في ظل التطور الغير مسبوق هي التي عززت وسائل التزييف والكذب الاحترافي في العصر الرقمي لمختلف السلع المادية من المواد الغذائية والعقاقير الطبية ومستحضرات التجميل والنباتات الطبية والحاصلات الزراعية والمنتجات الطبيعية

(١) – عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، ص ١٣، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، ٢٠٠٩م.

١) – انظر في ذلك: (

Jean-Pascal CHAZAL, Vulnerabilitie et droit de la consummation, p. 1-2, Colloque sur la vulnerabilitie et le droit, Organise par l'Univrsite P. Mendes-France, Grenoble II, le 23 mars 2000

والصناعية وغيرها من السلع المعدة للبيع، بالإضافة إلى عمليات الخداع التي تتم بين الأفراد عبر مواقع المبيعات على الشبكة العنكبوتية وهي ما يسمى بالتصيد الاحتيالي، وهو يتمثل في الظهور بمظهر الكيان الإداري أو التجاري للحصول على رقم بطاقة[١١]، ونظراً لتعدد صور الغش والخداع التجاري الالكتروني فقد رأى الباحث تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: مدلول غش وخداع المستهلك الالكتروني.

المطلب الثاني: صور غش وخداع المستهلك الالكتروني المستحدثة عبر الإنترنت.

المطلب الأول: مدلول غش وخداع المستهلك الالكتروني.

لكي نقف على الآثار السيئة والعواقب الوخيمة التي يحدثها الغش والخداع التجاري ينبغي أن نتناول مدلول الغش والخداع التجاري من منظور الفقه والقضاء.

أولاً: مدلول الغش والخداع التجاري الالكتروني في الفقه: ظهرت في الفقه تعريفات للغش والخداع نذكر منها على سبيل المثال: ١- بالنسبة للغش: فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه عبارة عن: "استخدام الكذب أو الخداع أو التضليل للحصول على ميزة أو مصلحة غير مستحقة، وكانت من حق طرف آخر"[١٢]، فهذا التعريف قد جمع بين الركنين المادي (في استخدام الكذب أو الخداع أو التضليل) والركن المعنوي (للحصول على ميزة أو مصلحة غير مستحقة)، وبذلك يتمثل الغش في الكذب الذي به يتم تضليل المستهلك، لكن السؤال الذي يتبادر إلى الذهن الآن: هل كل كذب في الترويج للسلع والخدمات يُعَد غشاً وتضليلاً؟، الحقيقة أن الكذب في هذه الحالة نوعان[١٣]: الكذب المباح: وهو الكذب الذي لا يقصد صاحبه منه تضليل الطرف الآخر وإنما يقصد إظهار محاسن السلعة فقط وهو مسموح به مادام لم يجاوز أعراف التجارة، وأما الكذب

١) – انظر في ذلك: (
Boris Barraud, Le renouvellement des sources du droit, illustrations en droit de la communication par internet, p. 263, Marge n° 2, Universite D' AIX-Marseille, Faculte de droit et de science politique, Ecole doctorale de sciences juridiques politiques, These pour l' obtention du grade de docteur en droit presentee et soutenue publiquement le 1 er juillet 2016

١) – زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص (٥٩، مجموعة الرسائل الجامعية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

١) – انظر في ذلك: فلة مكي، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، ص ١١٤، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم (القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦م.

الممنوع: فهو الكذب الذي يظهر السلعة على غير حقيقتها بإخفاء سلبياتها، أو بإعطائها صورة تخالف الحقيقة تماماً، أو بفعل شيء يكون من شأنه تغيير خواص وطبيعة ومزايا السلعة، وبالتالي فإن الخطورة تكمن في النوع الثاني وهو الكذب التضليلي الذي يتضرر به المستهلك جسدياً ومادياً ويقع بسببه في الغلط الذي يترتب عليه إعطائه الحق في طلب إبطال العقد لأن الكذب في هذه الحالة كان له تأثير كبير على إرادته، وهذا النوع من الكذب غالباً ما يتم عن طريق الإعلانات التجارية الالكترونية الكاذبة والمضللة التي تتم عبر الإنترنت والتي تخدع وتضلل الجمهور وتجعله يقبل على التعاقد بفعل هذه الإعلانات التي لولاها ما كان يقبل المستهلك على التعاقد أصلاً لأن هذه الإعلانات مصاغة بغش أو كذب إحترافي يجعل المستهلك يقع في الغلط.

كما عرف جانب آخر من الفقه الغش بأنه: "كل تغيير أو تعديل أو تسوية يقع على الجوهر أو التكوين الطبيعي لمادة أو سلعة معدة للبيع ويكون من شأن ذلك النيل من خواصها الأساسية أو إخفاء عيوبها أو إعطاء شكلاً أو مظاهر سلعة أخرى تختلف عنها في الحقيقة، وذلك بقصد الاستفادة من الخواص المسلوبة أو الانتفاع بالفوائد المستخلصة والحصول على فارق الثمن"(١٤)، وهذا التعريف هو ما يؤكد الغش أو الكذب التضليلي الذي ذكرناه آنفاً بأركانه المادي والمعنوي والأشياء محل الغش التجاري. ٢- بالنسبة للخداع: والخداع يقابل التدليس في القانون المدني المصري ويقابل التغرير في القانون المدني الأردني، وقد عرفه جانب من الفقه بأنه: "إيقاع المتعاقد الآخر في غلط بشأن العقد محل التعاقد، بإدخال اللبس إلى نفسه لتضليله، وحمله على التعاقد، بحيث لولا هذا الخداع لما أبرم العقد"(١٥)، وهذا التعريف يقابل تعريف التدليس في القانون المدني لأن الخداع الذي يقوم به المحترف عمداً باستخدام أساليب وصور احتيالية في مقابلة المستهلك هو الذي يوقعه في غلط يدفعه إلى التعاقد، وبعبارة أبسط فإن

---

١) – رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، ص ٣٩٠، أطروحة لنيل درجة دكتوراة الطور الثالث (ل.م.د) (في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري–تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٨م.

(١) – حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، (مرحلة الإعلان–مرحلة التعاقد)، ص ١٧٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩م.

الخداع عموماً هو إلباس أمر من الأمور (محل التعاقد ويتمثل في السلعة المعدة للبيع أو الخدمة) مظهراً يخالف الحقيقة.

ثانياً: مدلول الغش والخداع التجاري الالكتروني في القضاء: من المعلوم أن القضاء غالباً لا يضع تعريفاً إلا ما ندر وإنما يذهب عن طريق التحليل إلى المقصود من الشيء، فعلى سبيل المثال تعريف محكمة النقض الفرنسية فقد عرفت الغش بأنه: "كل لجوء إلى التلاعب أو المعالجة غير المشروعة، أو غير المتفقة مع اللوائح، والتي تؤدي بطبيعتها إلى تغيير التركيب المادي للمنتج، ويتخذ النشاط المادي للغش إما شكل الإضافة أو الانتقاص أو الاستعاضة أو التحريف"(١٦)، من خلال تعريف محكمة النقض الفرنسية يتبين أنه يتشابه إلى حد كبير مع تعريف ونهج محكمة النقض المصرية في الأساليب التي يتخذها المتعاقد في خداعه الذي يخدع به المتعاقد الآخر من حيث إحداث كل ما هو ممكن في البضاعة لتظهر للمتعاقد الآخر بصورة مغايرة تماماً لما عليه في الحقيقة، أما تعريف محكمة النقض المصرية(١٧)، للغش والخداع كان موضحاً بطريقة لا تحتمل التأويل متى يكون المتعاقد غاشاً وخادعاً، فقالت عن الغش بأنه: "إضافة مادة غريبة أو انتزاع شيء من عناصره النافعة، كما يتحقق أيضاً بإخفاء البضاعة تحت مظهر خادع من شأنه غش المشتري، ويتحقق ذلك بالخلط أو بالإضافة لمادة مغايرة لطبيعة البضاعة، أو من نفس طبيعتها ولكن من صنف أقل جودة، بقصد الإيهام بأن الخليط لا شائبة فيه، أو يقصد إخفاء سوء البضاعة في صورة أجود مما هي عليه في الحقيقة"، وبشأن الخداع فقد قررت أن: "المادة الأولى من القانون ٤٨ لسنة ١٩٤١م تنص على معاقبة كل من خدع أو شرع في أن يخدع المتعاقد معه بأي طريقة من الطرق في أحد الأمور التي حددتها، ومنها حقيقة البضاعة أو طبيعتها أو الداخلة في تركيبها. ومؤدى هذا النص أن يكون المتعاقد عالماً بالنقص أو بالغش الذي أدخله، أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر، علماً حقيقياً واقعياً يبرر وصف المشرع لفعله بأنه خدع أو شرع في أن يخدع"، ومن هذا التعريفات نجد أن محكمة النقض المصرية تعتبر أن أي تغيير في جوهر أو محتوى البضاعة سواء بالإضافة أو الانتزاع أو

---

٢)- حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، المرجع السابق، ص ١٣٨(

١)- حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، المرجع السابق، ص ١٣٧-١٣٨(

الإخفاء بقصد جعل البضاعة في صورة أحسن مما هي عليه يعتبر غشاً، وإذا علم المتعاقد بهذا التغيير أو الغش الذي أدخله أو يحاول إدخاله على المتعاقد الآخر فإنه يعد بذلك خداعاً.

المطلب الثاني: صور غش وخداع المستهلك الالكتروني المستحدثة عبر الإنترنت.

برزت أشكال عديدة للغش والخداع التجاري عبر الإنترنت من خلال المجتمع الافتراضي الرقمي للتجارة الالكترونية، واستهدفت هذه العمليات: المعاملات المصرفية، وعمليات الشراء، ومعلومات البطاقات الالكترونية، وحالات الاحتيال على بطاقات الائتمان، والخصم، وأجهزة الصراف الآلي، وانتهاكات حقوق الملكية الفكرية، واحتيال التسويق عبر الهاتف، وغسل الأموال، والهوية وسرقة المعلومات، عبر الإنترنت(١٨)، وهذه الطرق الاحتيالية تدخل في النطاق التقصيري أي تستتبع المسئولية التقصيرية للمحتال تحت مظلة الكذب والتدليس إذا خرجت عن الأفعال المألوفة في عرف التجارة الالكترونية، والكذب أيضاً قد يُعد تدليساً إذا كان وقوع الكذب يخص بيانات على درجة عالية من الأهمية بالنسبة للمتعاقد الآخر(١٩)، ويمكن تقسيم صور غش وخداع المستهلك الالكتروني المستحدثة عبر الإنترنت كالتالي(٢٠):

أولاً: صور الغش والخداع المرتبطة بالنواحي الإقتصادية والمالية: ١- كسرقة البيانات ذات الأهمية القصوى للمؤسسة أو الشركة من قواعد البيانات مثل: الأسماء والعناوين، والحسابات لدى البنوك، وبطاقات الائتمان وغيرها من وسائل الدفع الالكترونية التي تتم عبر الشبكة العنكبوتية، والمعلومات الخاصة بتفاصيل ونماذج الشراء، ولا يخفى على أحد أن تلك البيانات لها قيمة كبيرة لدى المؤسسة أو الشركة والاحتيال لسرقتها يكبد الشركة أو المؤسسة أموالاً طائلة.
٢- الغش والخداع عن طريق نقل الأموال إلكترونياً ويتم ذلك من خلال إرسال رسالة عن طريق البريد الالكتروني وعند استلام هذه الرسالة من قبل المستهلك يتم اختراق البيانات والمعلومات المهمة والحصول عليها بسهولة والنفاذ من خلالها إلى الحسابات البنكية ونقل الأموال والتلاعب

---

١) - انظر في ذلك بعنوان فرعي: الأمن كمأذق في التعاقد الالكتروني: (Khaled Saad, Electronic contracts and consumer protection, page: 35, Indiana University, Master thesis, submitted on 23rd April 2011.

٢) - انظر في ذلك: يزيد أنيس نصير، عدالة الغلط والتدليس، دراسة مقارنة، ص ٢٩١، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، (جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، ذو القعدة ١٤٣٣هـ- سبتمبر ٢٠١٢م.

٣) - انظر في ذلك بصورة مفرقة: فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام (السعودي، ص ١١٤-١١٩، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كانون الأول ٢٠٠٦م.

بها إلكترونياً. ٣- الغش والخداع المتعلق بالأسهم والسندات الاستثمارية، ويتم ذلك عند قيام المحتال عبر شبكة الإنترنت بنشر معلومات لا أساس لها من الصحة وذلك لجذب المستثمرين أو التلاعب بالأسهم. ٤- الغش والخداع المرتبط بعمليات التحصيل الالكتروني للمؤسسات والشركات وهذا النوع من الاحتيال يتم عن طريق التلاعب في طرق التحصيل وله أخطار عديدة نتيجة لغياب الرقابة الداخلية للمؤسسات والشركات في حالة اعتماد أنظمة التحصيل الالكترونية الجديدة. ٥- الغش والخداع المرتبط بالاستشارات الخارجية من موفري خدمة التطبيق Application Service Providers (ASPs)، وهي إحدى الجرائم الاقتصادية ويتم ذلك حينما يطلب من موفري خدمة التطبيق توفير حيز معلوماتي رقمي يتم تخزين المعلومات الرقمية فيه، وتكمن الخطورة في تبعية موفري الخدمة لجهات أخرى ولقيام موفري الخدمة بتنفيذ أغراض احتيالية باستخدام هذه المعلومات أو بيعها للغير بدون ترخيص. ٦- الغش والخداع المرتبط بالبرامج التسويقية والاستثمارات الاحتيالية وهو ما يسمى بـ "الاحتيال الهرمي"، ويتمثل هذا النوع من الاحتيال في جمع الأموال من مجموعة من الناس (في صورة اشتراك لمرة واحدة على سبيل المثال)، وإغراء هؤلاء الأشخاص باجتذاب مجموعة أخرى وإقناعهم بالانضمام لهذه البرامج التسويقية والاستثمارات المزعومة والطلب من هؤلاء الناس بجمع الأموال من أصدقائهم الذين أقنعوهم بالانضمام في مقابل وعود بمكافآت مالية أو ترقية في الهيكل التنظيمي لمثل هذا المشروع، وبالتالي تبدأ الحلقة الأولى من الاحتيال وتتوالى الحلقات كلما أقنعوا غيرهم تم وعدهم بالحصول على عوائد مالية ضخمة، وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر ببيع أو شراء لسلعة من السلع أو منتج من المنتجات أو خدمة من الخدمات وإنما هو غطاء فقط لمثل هذه الأنشطة الاختيالية هرباً من السلطات الأمنية والمسائلة القانونية. ثانياً: صور الغش والخداع المرتبطة بالنواحي القانونية والإدارية: ١- الغش والخداع المرتبط بالصفقات التجارية On Line، حيث تتم هذه الصفقات بسرعة غير معهودة مقارنة بمثيلتها التقليدية وبدون فترة انتظار، ويتم ذلك لغياب الرقابة القانونية والإدارية اللازمة. ٢- الغش والخداع المرتبط بوسائل التعريف ويتم ذلك عن طريق عمل Creation لمستندات خاطئة لتحريف أحد وسائل التعريف، فيتم سرقته وتحريفه بشكل احتيالي ثم بعد ذلك يتم استخدامه بأي شكل غير قانوني لتجنب المسائلة والاعتقال. ٣- الغش والخداع والاحتيال على الحكومات وذلك من خلال ما تنفذه الحكومة من الخدمات الالكترونية، وهذه الخدمات تكون عرضة للاحتيال على سبيل المثال عن طريق موفري

خدمة الرعاية الصحية لموظفي القطاع الحكومي نتيجة للتلاعب في أنظمة تنفيذ المطالبات المقدمة الكترونياً بالتزييف والتلاعب أو من خلال حل الشفرة الخاص بالتوقيع الالكتروني، أيضاً من خلال الاستخدام السيء وبشكل غير مناسب ولأغراض غير مرخصة لشبكة القطاع الحكومي من خلال الموظفين.

ثالثاً: صور الغش والخداع المرتبطة بالسلع والخدمات: ١- الغش والخداع الناتج عن عدم تسليم السلع والخدمات، أو الناتج عن تسليم منتجات معيبة تضر بصحة المستهلك في حالة استعمالها ويتمثل ذلك على سبيل المثال في الخدمات الصحية والطبية. ٢- الغش والخداع المتعلق بالمزادات الالكترونية، ويعتبر الغش والخداع في المزادات الالكترونية من أكثر أساليب الاحتيال شيوعاً حيث يقوم العارض بعرض صورة السلعة فقط ووصف مختصر جداً لهذه السلعة، ولا يبق أمام المستهلك أو المشتري ثقة في العارض إلا أن يقبل الشراء استجابة لحاجته

رابعاً: صور الغش والخداع المرتبطة بأطراف التعاقد: ١- الغش والخداع المتعلق بغياب المعلومات التي تتم في الصفقات الالكترونية عنها في الصفقات التقليدية والمتعلقة بالبائع، ففي الصفقات التقليدية يمكن أن ترى البائع وتقف على مظهره وتعبيرات وجهه ولغته التي يتحدث بها وصوته وملبسه والتي تجعل المستهلك أو المشتري يطمئن لإتمام الصفقة أما في الصفقات على الإنترنت فتفتقر إلى ذلك كله. ٢- الغش والخداع الناتج عن صعوبة تحديد موقع الطرف الآخر إذا كانت التجارة من نوع التجارة الالكترونية الدولية التي تتم بين أطراف من دول مختلفة، والذي يزيدالأمر تعقيداً صعوبة نقل الرقابة القانونية إلى الموقع الذي يتواجد فيه الطرف الآخر في الدولة الأخرى. ٣- الغش والخداع المرتبط بالاحتيال على المستهلك على الرغم من التقدم التكنولوجي والتقنية العالية إلا أنه مازالت هناك شكاوى ليست بالقليلة من الاحتيال على المستهلك الناتج عن ضعف المستهلك المعرفي والاقتصادي والاجتماعي.

المبحث الثالث: مواجهة غش وخداع المستهلك الالكتروني.

إن الغش والخداع يتمثل في استعمال الطرق الاحتيالية والكذب وهما أساس التدليس، والتدليس يوقع المتعاقد في غلط بفعل الطرف الآخر أو نائبه أو أي شخص آخر يعمل لحسابه، ولمواجهة غش وخداع المستهلك الالكتروني يتم حمايته بقواعد وقائية وقواعد ردعية، وتتمثل

القواعد الوقائية في حق المستهلك في أن يكون الإعلان الالكتروني صادقاً ونزيهاً وبعيد كل البعد عن الكذب والتضليل، وحقه في الإعلام الالكتروني السابق على التعاقد لبيان الخصائص والصفات الجوهرية والأساسية للسلعة أو الخدمة وبيان معلومات المورد وقد سبق تفصيل ذلك، أما حماية المستهلك عن طريق القواعد الردعية فتتمثل في حق المستهلك في العدول عن التعاقد في المدة المحددة قانوناً ورفع الدعاوى المدنية والجنائية ضد المحترف، وجدير بالذكر أن الذي يخصنا في هذه الدراسة هي الدعاوى المدنية، وهي الدعاوى يتم رفعها على أساس المسئولية التقصيرية لا على أساس المسئولية العقدية لأن الإخلال كان في مرحلة سابقة على التعاقد كما سبق القول، لكن تجدر الإشارة إلى أن قوانين حماية المستهلك كانت أشد من القواعد العامة التقليدية في القانون المدني فيما يخص حماية المستهلك، والذي يدلل على عدم كفاية القواعد العامة لحماية المستهلك أن المستهلك مطالب بإثبات الطرق الاحتيالية التي لجأ إليها المتعاقد الآخر بالإضافة على ذلك إثبات نية التضليل لدى المتعاقد الآخر، وإثبات ذلك من الصعوبة بمكان بالنسبة لطرف ضعيف مثل المستهلك الذي لا يستطيع أن يثبت الأمور النفسية الداخلية ويتحقق من نية التضليل لدى المحترف الذي قاد موضوع خداع المستهلك بطريقة احترافية، وبذلك يجد المستهلك نفسه أمام أمور لن يستطيع إثباتها ولو أثبتها وسار في طريق الإبطال للتدليس فإن ذلك سيكلفه الكثير من الجهد والمال، وفي ذلك يقول بعض أهل الفقه: "إذا أراد المستهلك إقامة دعوى التدليس فانه سوف تصادفه متاعب إذن كثيرة منها صعوبة الإثبات، وتحمل الجهد و النفقات عند رفع الدعوى، و المعاناة النفسية من الإجراءات القضائية علاوة على أن بطلان العقد غير مضمون، و غير كافي لجبر الضرر، و في حالة ما إذا نجح في إثبات شروط عيب التدليس يعتبر البطلان حلاً علاجياً ليس فعالاً، إذ لا يتدخل إلا بعد وقوع الضرر"[٢١]، لكن تبقى الحماية المدنية حماية فعالة إذا كان المستهلك على درجة من الوعي تمكنه من إثبات تحايل وتدليس المحترف، وتدخل الحماية المدنية أيضاً بطريقة تبعية مع الدعوى العمومية المرفوعة من قبل النيابة العامة، وتوفر الدعوى العمومية على المستهلك عبء إثبات تدليس المحترف ويصبح من حق المستهلك التعويض المؤقت في حالة الدعوى العمومية إذا ادعى بالحق المدني بالإضافة إلى التعويض النهائي في الدعوى المستقلة، لذا يرى الباحث تقسيم هذا المبحث حسب الدعوى

١) – فلة مكي، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، المرجع السابق، ص ١١٧–١١٨ (

المدنية التي يمكن أن ترفع في مواجهة المحترف الذي غش وخدع المستهلك واستعمل معه الكذب والطرق الاحتيالية إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: دعوى البطلان.

المطلب الثاني: دعوى الفسخ.

المطلب الثالث: دعوى التعويض.

المطلب الأول: دعوى البطلان.

دعوى البطلان مكنة قانونية وخيار منحه المشرع للمستهلك إذا تعرض لغش وخداع المهني المحترف، والبطلان من أهم الجزاءات القانونية في جانب التصرفات القانونية، ولعل خطورة هذا الجزاء تكمن في فقدان التصرف لركن من أركانه أو شرط من شروطه وما يترتب عليه البطلان من آثار، وطلب المستهلك إبطال العقد ناتجاً عن تعيب إرادته، والغش والخداع والكذب والكتمان كلها أمور تدليسية من المهني المحترف يمارسها في مواجهة المستهلك الضعيف، ولعلنا نلقي الضوء على نوعي البطلان، المطلق والنسبي فما الفرق بين البطلان المطلق والبطلان النسبي؟، البطلان المطلق وهو الذي ينتج عن مخالفة قاعدة قانونية آمرة متعلقة بالنظام العام والآداب، وهذه القاعدة تحمي المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، ويكون التصرف باطلاً بطلاناً مطلقاً حينما يتخلف أحد شروط انعقاده اللازمة مثل الرضا والمحل والسبب والشكل، وطالما أنه مقرر للمصلحة العامة فيجوز أن يتمسك به كل ذي مصلحة ولا يمكن إجازته بأي حال من الأحوال وتسقط دعوى البطلان المطلق بمضي خمسة عشر عاماً، أما البطلان النسبي فهو الذي يحمي المصلحة الخاصة لطرف معين من أطراف العقد ولا يتمسك به إلا الطرف الذي تقرر هذا البطلان لمصلحته ولذلك سمي بالقابلية للإبطال، وفي الغالب هو متعلق بحماية المتعاقد من عيوب الإرادة أو نقص الأهلية، ويكون التصرف باطلاً بطلاناً نسبياً إذا تخلف شرط من شروط الصحة اللازمة له ويمكن إجازته من الطرف الذي له الحق في التمسك به، ويسقط الحق في التمسك بالبطلان النسبي أو القابل للإبطال بمضي ثلاث سنوات[٢٢].

---

١) – انظر في ذلك: ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، ص ٢٣٧–٢٤١، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة (القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤م.

وفي التقنين المدني الفرنسي[٢٣]، قد خصص له المواد من ١١٧٨ – ١١٨٥ ويتلخص القول في أنه يحق إبطال العقد حينما لا يفي بالشروط المطلوبة لصحته ويعلن القاضي بطلان العقد في حكمه ما لم يتفق الطرفان على إثباته، ويعتبر العقد الباطل كأن لم يكن ويجب رد الأداءات المنفذة ورد الحقوق، وبصرف النظر عن بطلان العقد يجوز للطرف المضرور المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به بموجب شروط القانون العادي للمسئولية غير التعاقدية، والبطلان المطلق طبقاً للتقنين المدني الفرنسي يترتب عندما يكون مخالفاً لقاعدة تتعلق بالمصلحة العامة، ويجوز طلبه من قبل أي شخص يثبت أن له مصلحة في ذلك وكذلك من قبل النيابة العامة، ولا يزول البطلان المطلق بإجازة العقد، ويكون البطلان نسبياً إذا خالف قاعدة تتعلق بالمصلحة الخاصة ولا يجوز طلب البطلان النسبي إلا من قبل الطرف الذي يهدف القانون إلى حمايته، ويزول البطلان النسبي بالإجازة، إذا كان إجراء البطلان يتعلق بعدة أطراف، فإن التنازل عن أحدهم لا يمنع الآخرين من التصرف، يجوز للطرف أن يطلب كتابياً ممن له التمسك بالبطلان إما لتأكيد العقد أو بطلان التصرف في غضون ستة أشهر وإلا سقط حقه في الإبطال، يجب أن يكون سبب البطلان قد توقف، وتنص الكتابة صراحة على أنه في حالة عدم ممارسة إجراء البطلان قبل انتهاء فترة الستة أشهر، سيتم اعتبار العقد مؤكداً، وعندما يؤثر سبب البطلان على بند واحد فقط أو أكثر من بنود العقد، فإنه لا يبطل العقد بأكمله ما لم يكن هذا أو هذه الشروط تشكل عنصراً حاسماً في التزام الأطراف أو أحدهما، والدفع بالبطلان لا يسقط بالتقادم إذا كان متعلقاً بعقد لم يتم تنفيذه بعد، وأيضاً حدد التقنين المدني الفرنسي في المواد من ١١٣٠ – ١١٣٩[٢٤]،التي تعيب الرضا وتجعل ذلك سبباً لبطلان العقد والذي يهمنا في هذه الأطروحة ما كان متعلقاً بغش وخداع المستهلك الالكتروني، حيث قررت أن عيوب الرضا تعتبر سبباً لطلب البطلان النسبي للعقد، ومن عيوب الرضا التدليس والتقنين المدني الفرنسي يقر أن التدليس يكون سبباً لإبطال العقد حتى لو وقع على قيمة الأداء أو على مجرد دافع للعقد،

---

٢)- انظر في ذلك:(
Code civil Français, p. 262-263, Dernière modification : 12/02/2020, Edition : 23/06/2020
Production de droit.org

(١)- انظر في ذلك: محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، ص ٥١-٥٤، المواد من ١١٠٠-١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م، وانظر أيضاً:

Code civil, Op. cit, p. 256-257

وسريان مدة دعوى البطلان في حالة التدليس تبدأ من يوم إكتشافها، ومن خلال ما سبق يتبين أن التقنين المدني الفرنسي قد جعل كل الأساليب الاحتيالية التي يلجأ إليها المتعاقد المحترف سبباً لطلب البطلان للعقد من قبل المستهلك والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت بالطرف المخدوع أو المدلس عليه وهو المستهلك في الغالب.

أما القانون المدني المصري فقد عنى بالبطلان وخصص له جزءاً في: القسم الأول- الالتزامات أو الحقوق الشخصية، الكتاب الأول- الالتزامات بوجه عام، الباب الأول- مصادر الالتزام، الفصل الأول- العقد، (١) أركان العقد في المواد من ١٣٨ – ١٤٤[٢٥]، والذي يهمنا من هذه المواد هو ماكان متعلقاً بغش وخداع المستهلك الالكتروني أي بالتدليس كعيب من عيوب الإرادة، ومما يفهم من نصوص القانون المدني المتعلقة بالغلط والتدليس أن الحق في إبطال العقد للغلط والتدليس يسقط بمضي ثلاث سنوات إذا لم يتمسك به من كان الإبطال مقرراً لمصلحته، وفي حالة بطلان العقد يتم إعادة المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرام العقد، فإن كان ردهما إلى الحالة التي كانا عليها مستحيلاً فإنه يصار إلى الحكم بالتعويض، وإذا كان العقد في جزء منه صحيح ومنتج لآثاره وجزء آخر باطل أو قابل للإبطال فلا يبطل منه إلا الجزء الباطل أو القابل للإبطال إلا إذا كان العقد لا يتم إلا بهذا الجزء الباطل أو القابل للإبطال فإن العقد يبطل كله، والقانون المصري قد أجاز للمتعاقد الذي تعرض للغش والخداع أن يطلب إبطال العقد للتدليس، وهذا يقتضي وجود عقد مبرم بين الطرفين وأن يكون أحدهما أو نائبه أو من يعمل لصالحه قد استعمل طرقاً احتيالية جسيمة كما سماها القانون في مواجهة الطرف الآخر، وأن الطرف الآخر ما كان ليبرم العقد لولا هذه الطرق الاحتيالية.

مع الأخذ في الاعتبار أن الطرق الاحتيالية تعتبر الركن المادي للتدليس أما الركن المعنوي فهو نية التضليل، وتطبيقاً لما سبق من القول فقد قضت محكمة النقض المصرية بأنه[٢٦]: "يجوز

---

١) – انظر في ذلك: أسامة أنور العربي ، القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وفقاً لآخر تعديلاته معلقاً على مواده بأحكام (محكمة النقض، ص ٢٣-٢٤، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.

(١)– مأمون علي عبده قائد الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، ص ٢٠٤-٢٠٥، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

إبطال العقد للتدليس إذا كانت الحيل التي لجأ إليها أحد المتعاقدين من الجسامة بحيث لولاها لما أقدم المتعاقد الآخر على إبرام العقد شريطة أن يثبت أنه ما كان ليبرم العقد لو اتصل علمه بما سكت عنه المدلس عمداً"،

المطلب الثاني: دعوى الفسخ.

الفسخ عبارة عن إنهاء الرابطة العقدية كالبطلان كلا منهما يجعل التصرف لا ينتج آثاره القانونية، وإذا كان الأمر كذلك فالسؤال الذي يتبادر إلى الذهن: ما الفائدة من التكرار؟ وهل يختلف البطلان عن الفسخ؟ في الحقيقة التي لا خلاف فيها أن البطلان كالفسخ من حيث عدم إنتاج الآثار القانونية إلا أن هناك اختلافاً بين البطلان والفسخ من حيث الطبيعة، فالبطلان تختلف أنواعه بحسب تفاوت عيوب التصرف القانوني، فإذا تخلف أحد الشروط اللازمة لانعقاد التصرف القانوني مثل التراضي والمحل والشكل والسبب فالتصرف يكون باطلاً بطلاناً مطلقاً، وإذا تخلف أحد الشروط اللازمة لصحة التصرف مثل الأهلية وسلامة الإرادة من عيوبها (الغلط والتدليس والإكراه والاستغلال) فإن التصرف يكون قابلاً للإبطال أو باطلاً بطلاناً نسبياً، أما الفسخ فهو: "جزاء عدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين، ويترتب عليه حل العقد وإعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد، وهذا الجزاء كقاعدة لا يتقرر إلا بحكم قضائي"[٢٧]، فالفسخ يفترض وجود عقد بين طرفين بينهما التزامات متقابلة أخفق أحدهما في تنفيذ التزامه فيعطي القانون الحق للطرف المتضرر من عدم تنفيذ الطرف الآخر التزاماته في رفع دعوى فسخ العقد والمطالبة بالتعويض الناشيء عن أضرار الإخلال، وبالنسبة للتقنين المدني الفرنسي فقد عالج الفسخ في المواد[٢٨] من ١٢٢٤ – ١٢٣٠، وقرر أن الفسخ له ثلاث حالات: إما من خلال إعمال الشرط الفاسخ الذي يحدد الالتزامات التي يؤدي عدم تنفيذها إلى الفسخ أو من خلال عدم تنفيذ على قدر كاف من الجسامة أو تنفيذاً لحكم قضائي، ويجب أن يسبق الفسخ إعذار المدين إلا إذا اتفق على أن يتم الفسخ بدون الإعذار، ويجوز للدائن على مسؤوليته الخاصة إنهاء العقد

---

١)- ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، المرجع السابق، ص ٨٦(

١)- انظر في ذلك: محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المرجع السابق، ص ٩٨-١٠١، المواد من (١٢٢٤-١٢٣٠ من القانون المدني الفرنسي، وانظر أيضاً:
Code civil, Op. cit, p. 268-269

بالإخطار باستثناء حالة الطوارئ، ويجب عليه أولاً إخطار المدين المتعثر بالوفاء بالتزامه في غضون فترة زمنية معقولة، وينص الإشعار الرسمي صراحةً على أنه إذا أخفق المدين في الوفاء بالتزاماته يحق للدائن إنهاء العقد، وعندما يستمر عدم الأداء يقوم الدائن بإخطار المدين بإنهاء العقد وأسبابه، ويمكن للمدين في أي وقت استدعاء القاضي للطعن في الإلغاء، ويجب على الدائن أن يثبت بعد ذلك خطورة عدم الأداء، ويجوز على أي حال طلب الفسخ من القضاء، يجوز للقاضي تبعاً للظروف أن يعلن أو ينطق بالفسخ أو الأمر بتنفيذ العقد وربما منح المدين مهلة للتنفيذ أو الاكتفاء بالتعويض فقط، ويسري الفسخ حسب الحالة إما وفقاً للشروط المنصوص عليها في بند القرار، أو في تاريخ استلام المدين للإشعار المقدم من الدائن، أو في التاريخ الذي يحدده القاضي أو في يوم الاستدعاء أمام المحكمة في حالة غياب ذلك، وعندما لا تجد الخدمات التي يتم تبادلها فائدتها إلا من خلال الأداء الكامل للعقد الذي تم فسخه، يجب على طرف إعادة كل ما حصل عليه من الطرف الآخر، وعندما تكون الخدمات المتبادلة قد وجدت فائدتها في سياق الأداء المتبادل للعقد، فلا يوجد سبب لاسترداد الفترة السابقة للخدمة الأخيرة التي لم تستلم مقابلها؛ في هذه الحالة يسمى القرار بالفسخ، وتتم المبالغ المستردة وفقا للشروط المنصوص عليها في المواد ١٣٥٢ إلى ١٣٥٢-٩، ولا يؤثر الفسخ على البنود المتعلقة بتسوية المنازعات، أو تلك التي يُقصد أن تكون سارية المفعول حتى في حالة الفسخ، مثل شروط السرية وعدم المنافسة.

وقد عالج القانون المدني المصري فسخ العقد وانحلاله[٢٩]، في المواد من ١٥٧ – ١٦١، حيث قرر أنه إذا لم يوف أحد المتعاقدين التزامه في العقود الملزمة للجانبين فإن للمتعاقد الآخر المطالبة بتنفيذ العقد أو فسخه وذلك بعد إعذار المدين أولاً، وله أيضاً المطالبة بالتعويض في الحالتين إن كان له مقتضى، مع الأخذ في الاعتبار أن القاضي له سلطة إزاء ذلك فله منح المدين أجلاً إذا كان هناك ما يستدعي ذلك، وله أيضاً رفض الفسخ إذا كان جملة ما لم يتم تنفيذه من الالتزامات قليل الأهمية بالنسبة لمجموع الالتزامات، ويجوز الاتفاق بين المتعاقدين على فسخ العقد عند عدم الوفاء بالالتزامات دون الحاجة إلى الحكم القضائي، ولا يعفي ذلك من

١)- أسامة أنور العربي ، القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وفقاً لآخر تعديلاته معلقاً على مواده بأحكام محكمة النقض، (المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧

الإعذار إلا إذا اتفق على الإعفاء من الإعذار، وإذا انقضى الالتزام لاستحالة التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين تنقضي الالتزامات المتقابلة وينفسخ العقد من تلقاء نفسه، وعند الفسخ يتم إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد وعند استحالة الإعادة يجوز الحكم بالتعويض، والقانون المدني المصري بما حواه من تفصيلات خاصة بموضوع الفسخ فقد عالجها بطريقة لا تدع مجالاً للمراوغة في أحكامه ولا في آثاره، ومن خلال ما سبق يتبين الآثار المهمة لدعوى الفسخ في القانون المدني المصري وفي ذلك يقول بعض أهل الفقه: "ويترتب على فسخ العقد زواله وانحلال الرابطة العقدية بأثر رجعي إلى وقت إبرامه فتنعدم جميع الآثار التي تولدت عنه، ويعاد العاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل قيامه، فيلتزم كل منهما برد ما كان قد استوفاه نفاذاً للعقد، فيرد البائع إلى المستهلك الثمن وفوائده، ويرد المستهلك إليه المبيع وثمراته، ولكن إعمال الفسخ لا يتوقف على الرد لأن الرد نتيجة الفسخ، ويكون الرد على أساس قاعدة استرداد ما دفع بغير حق"(٣٠)،

من خلال استعراض ما سبق من أحكام الفسخ يتبين لنا أن الفسخ يتقرر بمجرد صدور الحكم بذلك، وأنه بمجرد الحكم به فإن له أثر رجعي أي يتراجع أثره إلى وقت انعقاد العقد لا من وقت الفسخ، ويستطيع المدين أن يتفادى آثار هذا الفسخ وذلك إذا قبل تنفيذ العقد، على أن يعوض الدائن عن تأخير التنفيذ كما أن الدائن له ألا يتطرق إلى موضوع الفسخ بطلب التفيذ العيني، والعقد المفسوخ يعتبر كأن لم يكن ولا تأثير له لا على المستقبل ولا على الماضي، وبالتالي يجب إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل التعاقد ورد ما أخذه كل طرف من الطرف الآخر والحكم بالتعويض في حالة استحالة الرد، والحكم بالتعويض ليس من أجل الفسخ وإنما من أجل خطأ المدين الذي يستمد أحكامه من المسئولية التقصيرية، ويجب كأصل عام في عقود الاستهلاك التمسك بمبدأ حسن النية في العقود ومحاولة الاتساق معه بقدر الإمكان حتى من القاضي الذي يصدر حكمه، ويهيب الباحث بالمشرعين الوطنيين النظر في التقنينات المدنية وتعديلها بحيث تتوافق مع مراد المشرع من حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الذي يتعرض بصفة مستمرة لموجات من الغش والخداع من المحترفين.

---

(١)- إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، ص ٧٠٨، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

المطلب الثالث: دعوى التعويض.

مما لا شك فيه أن التعويض إنما جعل لجبر ضرر المستهلك من جراء الخطأ الذي ارتكبه المهني المحترف في مواجهته، ويؤتي التعويض ثماره حينما لا يريد المستهلك إنهاء الرابطة العقدية ولكن يريد التعويض عما لحقه من الضرر الذي سببه له الطرف الآخر والإبقاء على العقد لأن العقد ليس باطلاً في مجمله وإنما في جزء يسير منه، أو أن العقد اعتبره القضاء صحيحاً لعدم اكتمال شروط الغلط والتدليس التي تجعله قابلاً للإبطال كأن يقدم المدين المعلومات الجوهرية الخاصة بالسلعة للدائن ولكن بصورة غير كافية، ففي هذه الحالة يكون التعويض في الجزء الذي أخل به المدين جبراً لضرر نقص المعلومات المقدمة للدائن وإرضاءاً وحماية له وردعاً للمدين(٣١)، ولعل الأسباب التي تدعو إلى الحكم بالتعويض تكمن في عدم كفاية الحكم بالبطلان لتعويض المستهلك عما أصابه من ضرر، وأيضاً عدم التناسب بين جزاء البطلان من ناحية وخطأ المدين من ناحية أخرى لذا فقد دعت الحاجة إلى تقرير التعويض كجزاء تكميلي لجبر الضرر، وأيضاً حينما لا يستطيع المستهلك الحصول على حكم بإبطال العقد لعدم كفاية الشروط لكن هناك خطأ والخطأ يتم تعويضه استناداً لنص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري وتقابلها المادة ١٣٨٢ من التقنين المدني الفرنسي والتي تقرر أن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم مرتكبه بالتعويض، وهنا يثور التساؤل: هل يمكن الجمع بين دعوى البطلان ودعوى التعويض؟، أما القضاء الفرنسي فقد سبق القضاء المصري في هذا الشأن وقررت محكمة النقض الفرنسية في خكمها الصادر في ١٩٦٨/١١/٢٩م(٣٢) أحقية المستهلك في المطالبة بالتعويض إذا كانت المطالبة بإبطال العقد غير كافية وذلك استناداً على نص المادة ١١١٠ من التقنين المدني الفرنسي، حيث نصت على أنه: "يؤدي وجود الغلط، حتى ولو كان غير عمدي – مهما كان بسيطاً – إلى قيام مسئولية المتعاقد الذي أوقع المستهلك في الغلط"، وبذلك يبدو واضحاً أن التعويض هو الجزاء المدني الأكثر فاعلية في جبر ضرر المستهلك الذي تعرض لغش وخداع المهني المحترف وهو عبارة عن: "التزام جزائي يفرضه القانون على كل من سبب بخطئه (الثابت أو المفترض) ضرراً للغير يجبر الضرر الذي لحق المصاب"(٣٣)، أيضاً في هذا الصدد قررت

---

١)– انظر في هذا المعنى: مأمون علي عبده قائد الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٢٠٨ (
١)– مأمون علي عبده قائد الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، المرجع السابق، ص ٢١٢–٢١٣(
٢)– صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، ص ٢٨٩، (دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨م.

محكمة النقض المصرية جواز الحكم بالتعويض مع البطلان حيث قررت أنه: "يجوز بطلان العقد إذا أثبت أحد المتعاقدين أنه كان كافياً في وقوعه في الغلط، ثم أثبت أنه لولا هذا الغلط لما أقدم على التعاقد، ويجوز مع القضاء ببطلان العقد أن يحكم بالتعويض إذا ترتب أضرار بأحد المتعاقدين، ويكون ذلك لا على اعتبار أنه عقد، بل باعتباره واقعة مادية متى توافرت شروط الخطأ الموجب للمسئولية في جانب المتعاقد الآخر الذي تسبب بخطئه في هذا الإبطال"(٣٤)، وبذلك يتأكد أنه لا مانع في القضاء المصري من المطالبة بالبطلان والتعويض إن كان لذلك مقتضى، ومن الحالات التي يصبح التعويض فيها مستحقاً أيضاً إذا تعذر إعادة الطرفين إلى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد في حالة إبطال العقد وبطلانه وهذا ما قرره القانون المدني المصري في المادة ١٤٢-١ حيث قررت أنه: "في حالتي إبطال العقد وبطلانه يعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد، فإذا كان هذا مستحيلاً جاز الحكم بتعويض"(٣٥)، وفي التقنين المدني الفرنسي الجديد في المادة ١٢٣١-١-٧(٣٦)، التي تحدثت عن التعويض بأنه يكون مستحقاً إذا تم إعذار المدين قبلها خلال مدة معقولة، ويكون مستحقاً أيضاً بسبب تأخير التنفيذ أو عدم تنفيذ الالتزام أصلاً ما لم يثبت المدين القوة القاهرة التي منعته من التنفيذ، ويكون أساس التعويض للدائن عما لحقه من ضرر وما فاته من كسب، والتعويض عن الأضرار التي كانت متوقعة أو التي كان من الممكن توقعها هي التي يلتزم بها المدين إلا إذا كان عدم التنفيذ كان راجعاً إلى خطأ جسيم أو تدليسي وفي هذه الحالة لا يشمل التعويض إلا ما كان نتيجة فورية ومباشرة لعدم التنفيذ، ويشمل التعويض المستحق الفائدة بالمعدل القانوني والتي يتم احتسابها من تاريخ الإعذار، ويرى الباحث أن الجزاءات المدنية المقررة لمحاربة غش وخداع المستهلك الالكتروني ليست كافية لردع المهني المحترف، إذ أن الفسخ والبطلان لا يفيد المستهلك كثيراً باستثناء التعويض المقترن الذي يجبر الضرر، والذي يؤيده الباحث إذا كان التعويض هو الطريق الوحيد فإن على المستهلك أن يقيم الدعوى المدنية التبعية التابعة للدعوى الجنائية

---

١)- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد (ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة للتعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦م ص ١٣٧، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩م.

٢)- أسامة أنور العربي، القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وفقاً لآخر تعديلاته معلقاً على مواده بأحكام محكمة النقض، (المرجع السابق، ص ٢٣

١)- انظر في ذلك: محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المرجع السابق، ص ١٠٢-١٠٦، المادة (١٢٣١-١-٧ من القانون المدني الفرنسي.

الأصلية بالأضرار التي تعرض لها فيحكم له بالتعويض المؤقت وبعد انتهاء الدعوى الجنائية يرفع دعوى مدنية أصلية بباقي التعويض فيحكم له بباقي التعويض وهذا أفضل للمستهلك.

خاتمة:

تمت الدراسة بتعريف المستهلك الالكتروني في الفقه والقضاء وتعريف خش وخداع المستهلك الالكتروني في الفقه والقضاء وساق الباحث نماذج من صور غش وخداع المستهلك الالكتروني على شبكة الإنترنت، وفي نهاية البحث تم ذكر الدعاوى المدنية التي يواجه به المستهلك الالكتروني غش وخداع المحترف عبر شبكة الإنترنت، ومما سبق نخلص إلى النتائج والتوصيات الآتية:

أولاً: النتائج:

١- توصل الباحث إلى أن التعريف الملائم والمناسب للمستهلك الالكتروني هو: "كل شخص طبيعي أو معنوي يتعاقد عبر الإنترنت على شراء أو استئجار أو اقتراض أو انتفاع أو استعمال سلعة أو خدمة لا تدخل ضمن مجال تخصصه، لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو المهنية، أياً كانت وسيلة التعاقد، شريطة ألا ينوي إعادة تسويقها أو بيعها، وألا تكون لديه دراية كافية بإصلاح عيوبها".

٢- يرى الباحث الجزاءات المدنية المقررة لحماية المستهلك الالكتروني من الغش والخداع ليست كافية لردع المهني المحترف، حيث أن الفسخ والبطلان لا يفيدان المستهلك كثيراً باستثناء التعويض المقترن الذي يجبر الضرر، والذي يؤيده الباحث إذا كان التعويض هو الطريق الوحيد فإن على المستهلك أن يقيم الدعوى المدنية التبعية التابعة للدعوى الجنائية الأصلية بالأضرار التي تعرض لها فيحكم له بالتعويض المؤقت وبعد انتهاء الدعوى الجنائية يرفع دعوى مدنية أصلية بباقي التعويض فيحكم له بباقي التعويض وهذا أفضل للمستهلك.

ثانياً: التوصيات:

١- يهيب الباحث بالمشرع المصري أن يكشف غموض عبارة: "المنتجات" الواردة في تعريف المستهلك في قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م ويوضح هل هي للسلع فقط أم للسلع والخدمات.

٢- يهيب الباحث بالمشرع المصري محاولة النظر في القانون المدني المصري ومحاولة تعديله بما يتوافق مع حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك الالكتروني وحمايته من الموجات الجديدة من صور الغش والخداع المستحدثة من المحترفين عبر شبكة الإنترنت.

المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم محمود يوسف المبيضين، الحماية المدنية للمستهلك في عملية التعاقد الإلكتروني، جامعة دار العلوم، كلية الحقوق، بدون ناشر، وبدون سنة نشر.

- أسامة أنور العربي، القانون المدني رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨م وفقاً لآخر تعديلاته معلقاً على مواده بأحكام محكمة النقض، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٩م.

- أسامة أنور، قانون حماية المستهلك الجديد رقم ١٨١ لسنة ٢٠١٨م، سلسلة القوانين والتعديلات القانونية الجديدة، دار العربي للنشر والتوزيع، ٢٠١٨م.

- إسماعيل يوسف حمدون، حماية المستهلك في التعاقد الالكتروني، المصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، ٢٠١٨م.

- آن الصافي، عصر الثورة الصناعية الرابعة، المجلة العربية، العدد ٥١٨، نوفمبر ٢٠١٩م، ربيع الأول ١٤٤١هـ.

- حسام توكل موسى، حماية المستهلك من الغش والخداع التجاري، (مرحلة الإعلان-مرحلة التعاقد)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩م.

- زياد إبراهيم النجار، قواعد حماية المستهلك من التغرير والغبن في العقود الالكترونية، دراسة مقارنة، المرجع السابق، مجموعة الرسائل الجامعية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.

- رشيدة أكسوم عيلام، المركز القانوني للمستهلك الالكتروني، أطروحة لنيل درجة دكتوراة الطور الثالث (ل.م.د) في القانون، تخصص قانون خاص داخلي، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، ٢٠١٨م.

- صابر محمد محمد سيد، المباشرة والتسبب في الفعل الضار، دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، مصر، ٢٠٠٨م.

- طارق كميل، حماية المستهلك في التعاقد عبر شبكة الإنترنت، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة العربية الأمريكية للبحوث، مجلد (٠) العدد (٠)، قسم القانون التجاري، كلية الحقوق، الجامعة العربية الأمريكية.

- عبد الله ذيب عبد الله محمود، حماية المستهلك في التعاقد الإلكتروني، دراسة مقارنة، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، نابلس، فلسطين، قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص ، ٢٠٠٩م.

- فلة مكي، حماية الطرف الضعيف في عقد الاستهلاك، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم القانون، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، السنة الجامعية ٢٠١٥-٢٠١٦م.

- فهد بن إبراهيم بن علي الحوشاني، الغش في المعاملات التجارية الالكترونية بين الفقه والنظام السعودي، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، قدمت هذه الرسالة إستكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله، كانون الأول ٢٠٠٦م.

- كريم عزت حسن الشاذلي، النظام القانوني لحماية المستهلك الإلكتروني، دراسة تحليلية مقارنة في ضوء النظرية العامة للعقد ونظرية عقود الاستهلاك مع إشارة للتعديلات الواردة على قانون العقود الفرنسي الجديد عام ٢٠١٦م، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، ٢٠١٩م.

- كوثر سعيد عدنان خالد، حماية المستهلك الإلكتروني في ضوء قانون حماية المستهلك المصري والتوجيهات الأوربية والقانون الفرنسي وقانون اليونيسترال النموذجي للتجارة الإلكترونية معلقاً عليها بأحدث أحكام محكمة النقض المصرية والفرنسية والمحاكم الاقتصادية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، عام ٢٠١٦م.

- مأمون علي عبده قائد الشرعبي، الحماية القانونية للمستهلك عبر الإنترنت، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٩م.

- محمد المرسي زهرة، الحماية المدنية للتجارة الإلكترونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، دار النهضة العربية.

- محمد حسن قاسم، قانون العقود الفرنسي الجديد باللغة العربية، المواد من ١١٠٠-١٢٣١-٧ من القانون المدني الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨م.

- يزيد أنيس نصير، عدالة الغلط والتدليس، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد الثالث، السنة السادسة والثلاثون، ذو القعدة ١٤٣٣هـ- سبتمبر ٢٠١٢م.

- ياسر أحمد كامل الصيرفي، إلغاء التصرف القانوني، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والسبعون، مطبعة كلية الحقوق جامعة القاهرة، عام ٢٠٠٤م.

- يوسف الزوجال، المفهوم القانوني للمستهلك، دراسة تحليلية مقارنة على ضوء القانون رقم ٣١-٠٨، منشورات مجلة القضاء المدني، سلسلة دراسات وأبحاث، الناشر: زكريا العماري، عام ٢٠١٣م.

المراجع باللغة الفرنسية:

- Boris Barraud, Le renouvellement des sources du droit, illustrations en droit de la communication par internet, Marge n° 2, Universite D' AIX-Marseille, Faculte de droit et de science politique, Ecole doctorale de sciences juridiques politiques, These pour l' obtention du grade de docteur en droit presentee et soutenue publiquement le 1 er juillet 2016

- Camille DUPIN, La notion de consommateur, Sous la direction de Madame Françoise LABARTHE, Université Paris-Sud, Faculté Jean Monnet, master 2- Droits de contrats, Année 2013-2014.

- Code civil Français, Dernière modification : 12/02/2020, Edition : 23/06/2020 Production de droit.org.

- Jean-Pascal CHAZAL, Vulnerabilitie et droit de la consummation, Colloque sur la vulnerabilitie et le droit, Organise par l'Univrsite P. Mendes-France, Grenoble II, le 23 mars 2000

- J.P. Pizzio, L'introduction de la notion de consommateur en droit français, Dalloz, 1982, chr.

المراجع باللغة الإنجليزية:

- Khaled Saad, Electronic contracts and consumer protection, Indiana University, Master thesis, submitted on 23rd April 2011.

فهرس المحتويات:

الموضـــــوع	الصفحة
الملخص	١
تمهيد وتقسيم	٢
المبحث الأول: مفهوم المستهلك الالكتروني	٤
المطلب الأول: المفهوم الفقهي للمستهلك الالكتروني	٤
المطلب الثاني: المفهوم القضائي للمستهلك الالكتروني	١٠
المبحث الثاني: تحديد غش وخداع المستهلك الالكتروني في النطاق التقصيري.	١٢
– المطلب الأول: مدلول غش وخداع المستهلك الالكتروني.	١٥
– المطلب الثاني: صور غش وخداع المستهلك الالكتروني المستحدثة عبر الإنترنت.	٢٠
المبحث الثالث: مواجهة غش وخداع المستهلك الالكتروني.	٢٦
– المطلب الأول: دعوى البطلان.	٢٩
– المطلب الثاني: دعوى الفسخ.	٣٥
– المطلب الثالث: دعوى التعويض.	٤٠